

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٠٣ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٣

باعتراض تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٧) بمساحة ١٢,٧٦٩ فدان

بمنطقة الجمعيات بامتداد التوسعات الشمالية بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة لشركة مبانى للاستثمار العقارى

لإقامة مشروع عمرانى متكامل

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

ال عمرانية الجديدة :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية :

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولا تحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية :

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

ال عمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٤٣) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٨

بالموافقة على تخصيص قطعة الأرض رقم (١٧) بمساحة ٨٧,٣٦٢٨م^٢ بما يعادل

(١٢، ٧٧) فدان بمنطقة الجمعيات بامتداد التوسعات الشمالية بمدينة ٦ أكتوبر لشركة مبانى للاستثمار العقارى :
وعلى محضر الاستلام المحرر لقطعة الأرض رقم (١٧) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١
بمساحة (٥٣٦٢٨,٨٧م^٢) بما يعادل ١٢,٧٦٩ فدان بمنطقة الجمعيات بامتداد التوسعات الشمالية بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لشركة مبانى للاستثمار العقارى :
وعلى الطلب المقدم من شركة مبانى للاستثمار العقارى الوارد برقم ٤٢٧٥٩
بتاريخ ٢٠٢١/٢/٩ بشأن طلب الموافقة على طلب مراجعة واستصدار القرار الوزارى لقطعة الأرض رقم (١٧) بمساحة (٥٣٦٢٨,٨٧م^٢) بما يعادل ١٢,٧٦٩ فدان
بمنطقة الجمعيات بامتداد التوسعات الشمالية بمدينة ٦ أكتوبر مرفقاً به التعهدات المطلوبة للمشروع :

وعلى الطلب المقدم من شركة مبانى للاستثمار العقارى الوارد برقم (٤٨٩٦٦)
بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٨ مرفقاً به اللوحات النهائية للمخطط العام :
وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٥/١١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة مبانى للاستثمار العقارى بشأن قطعة الأرض رقم (١٧)
بمساحة (٥٣٦٢٨,٨٧م^٢) بما يعادل (١٢,٧٦٩) فدان بمنطقة الجمعيات بامتداد التوسعات الشمالية بمدينة ٦ أكتوبر :

وعلى ما يفيد سداد المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٠ نظير
المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى للمشروع :

وعلى خطاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم ٤١١٢٩٠ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧
مرفقاً به عدد (٧) لوحات للمخطط العام المطلوب للمشروع بعد التوقيع ومرفقاً به
كامل موقف الأرض :

وعلى البرنامج الزمني المقدم من الشركة المعتمد من الهيئة فى ٢٠٢١/٦/٩ :
وعلى النوتة الحسابية لأعمال مياه الشرب والصرف الصحى الخاصة بالمشروع
والمعتمد من الهيئة :

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات
والأدارات المختصة بالهيئة :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة مبانى للاستثمار العقارى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٧) بمساحة (٨٧،٥٣٦٢٨م٢) بما يعادل (١٢،٧٦٩ فدان) بمنطقة الجمعيات بامتداد التوسعات الشمالية بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة مشروع عمرانى متكمال ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٦ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض :

قرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٧) بمساحة (١٢،٧٦٩ فدان) بما يعادل (٨٧،٥٣٦٢٨م٢) (ثلاثة وخمسون ألفاً وستمائة وثمانية وعشرون متراً مربعاً و٨٧/٠٠ من المتر المربع) بمنطقة الجمعيات بامتداد التوسعات الشمالية بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لشركة مبانى للاستثمار العقارى لإقامة مشروع عمرانى متكمال ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٢١/٥/١١ ، والتى تعتبر جمميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن تكون مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى ويشترط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لبراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة ١١ من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة ٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال ثلاثة سنوات من تاريخ الاستلام في ٢٠٢٠/٣١/١٢ وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات .

مادة ٩ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به حالياً بالهيئة .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ. د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

ال الصادر باعتماد المخطط العام لقطعة الأرض رقم (١٧)

بمساحة (٥٣٦٢٨,٨٧م^٢) بما يعادل (١٢,٧٦٩) فدان

بمنطقة الجمعيات بامتداد التوسعات الشمالية بمدينة ٦ أكتوبر

والمحصصة للسادة شركة مبانى للاستثمار العقارى

إجمالي مساحة قطعة الأرض المحصصة للمشروع (٥٣٦٢٨,٨٧م^٢) بما يعادل

(١٢,٧٦٩) فدان .

مكونات المشروع :

تبلغ إجمالي مساحة الأراضي المحصصة للإسكان (٩٣,٤) فدان بما يعادل

(٢٠,٧٠٩,٥٢م^٢) وتمثل نسبة (٣٨,٦٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ إجمالي مساحة الأراضي المحصصة للخدمات (١,٠٤) فدان) أى ما يعادل

(٤٣٦٢,٧٢م^٢) وتمثل نسبة (١٤,٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ إجمالي مساحة الأراضي المحصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاه

(٢,٣٢٩) فدان) بما يعادل (٩٧٦٣,٥٢م^٢) وتمثل نسبة (٢٠,٢٪) من إجمالي

مساحة أرض المشروع .

تبلغ إجمالي مساحة الأراضي المحصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار سيارات

(١,٨٥) فدان بما يعادل (٧٧٧٦,٩٠٤م^٢) وتمثل نسبة (١٤,٥٪) من إجمالي مساحة

أرض المشروع .

تبلغ إجمالي مساحة الأراضي المحصصة للطرق الخارجية (٦٢,٢) فدان بما يعادل

(١١٠١٦,٢م^٢) وتمثل نسبة (٥٤,٢٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

تبلغ إجمالي مساحة الأراضي المخصصة للإسكان ٩٣,٤ فدان بما يعادل ٥٢,٧٠٩م^٢ وتمثل نسبة (٣٨,٦٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً للجدول التالي :

الارتفاع	إجمالي عدد الوحدات	عدد الوحدات بالنموذج	إجمالي المساحة المبنية (م ^٢) غير شامل البروزات (B.U.A)	مساحة الدور الأرضي (م ^٢) Foot Print	النردار	النموذج
٥٠ ٥٠ ٤٠ ٤٠ ٤٠ ٤٠ ٤٠ ٣٧	٣٠	١٥	٥٧٤,٤	٥٧,٤٤	٢	A
	٦٠	٢٠	٧٧٣٧,١٥	٥١٥,٨١	٣	B
	٢٠	٢٠	٢٨٥٠,١٥	٥٧,٠٣	١	C
	٤٠	٤٠	٦٤٢٨,١	١٢٨٥,٦٢	١	D
	٤٠	٤٠	٥١٥٠,٨	١٠٣٠,١٦	١	E
	٤٠	٤٠	٥٦٨٥	١١٣٧	١	F
	٨٠	٤٠	١١٢٠	١١٢٠	٢	G
	٦٠	٢٠	٧٦٤٨,٢	٥٩,٨٨	٣	H
			٥١٧٧٣,٨			

الاشتراطات البنائية لمنطقة الإسكان :

نسبة الأرض المخصصة للإسكان لا تزيد عن (٥٠٪) من مساحة أرض المشروع.

المساحة المسموح باليبناء عليها لا تزيد عن (٥٠٪) من المساحة المخصصة للإسكان .

يسمح بإقامة مرافق خدمات لدور السطح بما لا يتتجاوز (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر

بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٠٨

المسافة بين العمارت لا تقل عن (٦) أمتار لواجهات الجانبية المصمتة وفي حالة وجود فتحات لا تقل المسافة عن (٨) أمتار .

المسافات بين عمارت المشروع وفيلات أي مشروع مجاور إن وجد لا تقل عن (٥٠) متر شاملة عروض الطرق والارتفاعات .

تلقت شركة مياني للاستثمار العقاري بسداد علاوة تطبيق الحجوم بزيادة الارتفاع ليصبح أرضي + (٤) أدوار بدون غرف سطح بدلاً من (أرضي + ٣ أدوار + غرف سطح) وسداد العلاوة المستحقة نظير ذلك وفي حالة عدم سداد العلاوة المقررة لذلك يعتبر القرار لاغي وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من قبل القوات المسلحة .
يتسم الالتزام بالأنشطة المصرح بها بدور البدرورم (مخازن غير تجارية - أعمال كهروميكانية - انتظار سيارات) .

يتسم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للقرار الوزاري رقم ٦٧ لسنة ٢٠٢٠ وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات مع الالتزام بالأكثر قيداً .
الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج البدرورمات طبقاً لاشتراطات الجهات المعنية والكود المصري للجراجات وبما لا يتعارض مع أماكن لانتظار السيارات السطحية وممرات المشاه .

ثانياً - المساحة المخصصة للخدمات :

تبلغ إجمالي مساحة الأرض المخصصة للخدمات (٤٠٠ فدان) أي ما يعادل ٢٤٣٦٢,٧٣ م٢ وتمثل نسبة (١٤٪٨) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المنطقة	المساحة (م٢)	المساحة بالفدان	النسبة (%)	ملاحظات
منطقة ١	٣٩٤٠,٤٢	.٩٤	٩٠,٣٤	
منطقة ٢	٤٠٤,٣٦	.١٠	٩,٢٤	
عدد (٢) غرفة F.P أمن	١٨,٠٠	.٠٠٠٤	٠,٤٢	بعد أقصى ٢٩ للغرفة
الإجمالي	٤٣٦٢,٧٣	١,٠٤	١٠٠	

تلتزم الشركة بتحديد واعتماد عناصر مناطق الخدمات خلال المهلة المحددة لتنفيذ المشروع وطبقاً للقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ على أن يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية لكل خدمة .

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

نسبة الأرضى المخصصة لخدمات المشروع تراوح بين (٨-١٢٪) من مساحة أرض المشروع .

الردد (٦) أمتار من جميع الجهات كحد أدنى .
يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) وفقاً لاشتراطات مناطق الخدمات بالمشروعات الاستثمارية المعمول بها بالهيئة .

الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للقرار الوزارى رقم ٦٧٠ لسنة ٢٠٢٠
وبيما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج البدرومات طبقاً لاشتراطات الجهات المعنية والكود المصرى للجراجات وبما لا يتعارض مع أماكن لانتظار السيارات السطحية وممرات المشاه .

استخدام البدرومات بالأنشطة المصرح بها بالهيئة (انتظار سيارات - أعمال كهروميكانيكية - مخازن غير تجارية) .

ثالثاً - المقتنات المائية :

أقصى كمية مياه مقرره للمشروع (ل/يوم)	المقتن المائي (ل/م٢/يوم)	إجمالي المسطحات البنائية المسمح بها (BUA)م٢	معامل الاستغلال
٣٠٦٢٢٠،٨٤٧٧	٥,٧١	٢٥٥٣٦٢٨,٨٧	١

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع : (أرضي + ٣ أدوار متكررة) ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من قبل القوات المسلحة ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢ - لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له (مشروع عمراني متكملاً) ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٤ - مرفق الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي بالنسبة للمباني السكنية ، و(١٠٪) من مسطح الدور الأرضي بالنسبة للمباني الخدمية ووفقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩
- ٥ - تلتزم شركة مبانى للاستثمار العقارى بسداد علاوة تطبيق الحجوم بزيادة الارتفاع ليصبح أرضي + ٤ أدوار بدون غرف سطح بدلاً من (أرضي + ٣ أدوار + غرف سطح) وسداد العلاوة المستحقة نظير ذلك وفي حالة عدم سداد العلاوة المقررة لذلك يعتبر القرار لاغى .
- ٦ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدنات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات)

طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

٧ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

٨ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٩ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١١ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .

١٢ - تلتزم الشركة بتوفير المياه لزوم البحيرات والنوافير بمعرفتها ، ودون طلب أى مقدنات مائية إضافية من جهاز المدينة .


١٣ - تلتزم الشركة بأخذ الموافقات الالزامية من جهات الاختصاص (الدفاع المدنى إلخ) .


١٤ - تلتزم الشركة بالأنشطة المصرح بها بدور البدروم (انتظار سيارات - أعمال كهروميكانيكية - مخازن غير تجارية) .

- ١٥ - تتعهد الشركة واستشاري المشروع بمسئوليتهما عن تناسب كميات المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً لللوحة المخطط المقدم منهما ويتحملان وحدهما أية تبعات طبقاً لذلك في ضوء النوطة الحسابية المعتمدة للمشروع .
- ١٦ - يتم الالتزام بتوفير موافق انتظار سيارات وطبقاً للقرار الوزاري رقم ٦٧٠ لسنة ٢٠٢٠ وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .
- ١٧ - تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقرار الوزاري الصادر برقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته والقواعد والاشتراطات المعمول بها ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

طرف ثانٍ
أمين أحمد أمين

طرف أول
(إمضاء)





بيان رقم ٢٧ لقرار نزول مبلغ

ناريجية أو استبدالها من غير قاضي المشروع يتم تسيير ذلك برأسة النجان المتنفس بالعريش بدءاً بـ ١٥% قطاع التثاثل والتعميرات

ن الاستئجار ويشملان وضمنا أي ثبات طبقاً لذلك وفي شروطه المتفق


٩٧ فدان ٥٧٥٨٤٥ متر مربع

توسيعات الشاليهات الساسيس من الكورنيش وذلك لإقامة مشروع عمراني

أصدر القرار الوزاري

في عام الشارع الاستئجار

٢٠٢١



- عن جهاز المدينة
الاسم _____
م / رئيس مجلس إدارة
م / مستشار رئيس مجلس
م / مسؤول المشروع
م / مدير عام المشروع
م / سكرتير مجلس

نائب رئيس الجهاز
م / ممثل الشرقيرئيس جهاز مدينة الساسيس من الكورنيش
معتص / عامل المختار

يُستشهد

معاهد ووزارات الإسكان والأشغال بقطاع التثاثل والتعميرات
د / وليد عباس عبد الرحمن

٢٠٢١/١٠/٢٧